

٦٨/١٩٨٨ - التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الحاجة الى تسهيل التجارة والتعاون الدوليين في مجال الفحم ،

واذ يشير الى اعتماد اللجنة الاقتصادية لاوروبا في عام ١٩٥٦ للتصنيف الدولي للفحم الصلب تبعاً للنوع (٤٠) ،

١ - يرحب باعتماد اللجنة الاقتصادية لاوروبا (٤١) لنظام الترميز الدولي لأنواع الفحم متوسطة الرتبة وعالية الرتبة (٤٢) ، الذي جرى وضعه بالتعاون وثيق مع دول غير أعضاء في اللجنة ومنظمات دولية ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الاقليمية الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين تطبيق نظام الترميز الدولي على النطاق العالمي .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٩/١٩٨٨ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ، وبخاصة الفقرة ٤ من الفرع ثالثاً من القرار ،

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الى إبقاء مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ برامج ومشاريع البيئة قيد الاستعراض ،

(٤٠) E/ECE/247 .

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق

رقم ١٢ (E/1988/36) ، الفصل الرابع ، المقرر دال (٤٢) .

(٤٢) E/ECE/COAL/115 .

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الى أن توفر البلدان والمنظمات المانحة موارد مالية إضافية لمساعدة البلدان النامية في تعيين المشكلات البيئية وتحليلها ورمدها واتقائها ومعالجتها وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

١ - يرجو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متعاوناً مع سائر المنظمات المختصة ، الاضطلاع باستعراض مستكمل للمشكلة المشار اليها في الفقرة ٤ من الفرع ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - يطلب الى جميع الحكومات رجاء وكالاتها المركزية الاقتصادية والقطاعية أن تكفل سياساتها وبرامجها وميزانياتها تشجيع تواصل التنمية وتعزيز دور وكالاتها المعنية بالموارد البيئية والطبيعية في تقديم المشورة والمساعدة الى الوكالات المركزية والوكالات القطاعية الأخرى في هذه المهمة ؛

٣ - يرجو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية تضمين تقاريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين سراً للتدابير التي اتخذتها إنفاذاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٨٤/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ واللذين ناشداهما تقديم موارد إضافية للبلدان النامية .

#### الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٧٠/١٩٨٨ - الاتجار في المنتجات والنفائيات السامة والخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول الذي وضعه الأمين العام عن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفائيات السامة والخطرة<sup>(٤٢)</sup> يبين اتجاهها إلى زيادة الاتجار الدولي في